دلالة السياق

وأثرها في استنباط الأحكام

إعداد الدكتور

خالد محمد العروسي عبد القادر

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى – مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

دلالة السياق من الدلائل العظيمة الأثر ، اعتنى بها طائفة من محققي مذاهب الأئمة ، غير أنها لم تذكر مطولة في كتب الأصول ، والذي نبَّه إلى هذا هو ابن دقيق العيد – رحمه الله – وهذا ما يلاحظه الباحث ، فهناك فرق عظيم بين المسطور في كتب الأحكام والفروع استدلالاً بهذه القاعدة ، وبين المذكور تقعيداً وتأصيلاً في كتب الأصول ، فشرعت – عملاً بهذا التنبيه – مستعيناً بالله ، على جمع أقوال الأئمة عن هذه الدلالة ، وبيان أثرها في تخصيص العام ، وتبيين المجمل ، وتعيين المحتمل ، مدللاً على هذا الأثر بمسائل استنبطها العلماء والأئمة بهذه الدلالة .

وقد جعلت البحث من مقدمة ، وستة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف دلالة السياق وأمثلته من كلام الشرع والخلق .

المبحث الثاني : أقوال العلماء في دلالة السياق .

المبحث الثالث : أسباب ردّ هذه الدلالة عند المخالفين .

المبحث الرابع : أثر دلالة السياق في مسائل العموم .

المبحث الخامس : أثر دلالة السياق في بيان المجمل وتعيين المحتمل .

المبحث السادس : أثر دلالة السياق في كلام الخلق .

والحمد لله رب العالمين

الباحث : د/ خالد العروسي

المقدمة

تبارك الَّذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، والحمد لله الذي هدانا به ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور ، وصلى الله على نبيِّنا محمّد الذي نزل القرآن الكريم بلسانه ، لساناً عربياً مبيناً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، اللهم صلّ على محمد ، وعلى أبويه إبراهيم وإسماعيل ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته ، وسلّم تسليماً كثيراً .

وبعد ، فمن نعم الله الكبرى ، التي أنعم بها على عباده من كل جنس ولون ، نعمة " البيان " ، امتن الله تعالى علينا بها ، إذ قال : س ٱلرَّحۡمَٰنُ ① عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ② خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ③ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ش [الرحمن : ١ – ٤]

ومنذ أن فُتق لسان إسماعيل بالعربية المبيِّنة ، ثم أسلمها إلى أبنائه من العرب ، فظلَّت تتحدر على ألسنتهم ، في نفوس مختارة ، بريئة من الخسائس المزرية ، حتى أظلَّ زمان نبي ، لا ينطق عن الهوى – عليه صلوات ربي وسلامه – فاختاره الله تعالى من أفصح العرب ألسنة ، وأصفاهم لغة ، وحُقَّ له ذلك ، ألم يسأله رجل قائلاً : « يا رسول الله ، ما أفصحك ؟ فما رأينا الذي هو أعرب منك . قال حُقَّ لي ، فإنما أنزل القرآن عليَّ بلسان عربي مبين »⁽¹⁾ ؟ ، فزادت اللغة بهاءً ، وجمالاً ، وحسناً ، بعد أن نطق بها خير من نطق بالضاد .

وهذه اللغة الشريفة ، قد حوت في خزائنها من نفيس البيان ، وفصيح الكلام ، ما جعل الأئمة يتسابقون إلى تأسيس قواعد النظر في علم بلاغة الألسنة عامّة ، وبلاغة اللسان العربي المبين خاصة ، فأوضحوا براهينه ، وأظهروا فوائده ، ورتّبوا أفانينه . فصنفوا المصنفات ، وكتبوا الكتب ، ككتاب " البيان والتبيين " للجاحظ⁽²⁾

---

(١) نقله السيوطي عن شعب الإيمان للبيهقي . انظر : المزهر في علوم اللغة ١ / ٢٠٩ .

(٢) هو عمرو بن بحر الجاحظ ، أبو عثمان ، كبير أئمة الأدب ، ورئيس فرقة الجاحظية من المعتزلة ، توفي

و " أسرار البلاغة " و " دلائل الإعجاز " للجرجاني[1] وغيرها كثير .

ولما كان علم البيان يبحث عن الطرق المختلفة الدلالة ، بالوضوح والخفاء ، من كونها مجازاً ، أو استعارة ، أو كناية ، ولاشتمال القرآن الكريم ، وسنة النبي الأمين – عليه أفضل الصلاة والتسليم – على تلك الخواص والطرق ، التي لا تعرف من غير علم البيان ، يفتقر الواقف على تمام المراد من كلام الشرع ، إلى هذا العلم .

ومن الدلالات التي استعارها الفقهاء والأصوليون عن أهل البيان ، " دلالة السياق " أو ما يسمى بـ" سياق النظم " ، وهي دلالة عظيمة الأثر ، نافعة كل النفع في ضبط كلام الشرع ، ووضعه موضعه .

وكنت أتعجب لحفاوة كثير من المحققين – لاسيما ابن دقيق العيد[2] وابن تيمية[3] – بهذه الدلالة ، وعنايتهم بها ، فيسترشدون بها إلى بيان المجمل ، وتعيين المحتمل ، ويستدلون بها على تخصيص العام وتقييد المطلق ، ويستعينون بها في مناظراتهم ومناقشاتهم ، فإذا عدتُ إلى موضعها في كتب الأصول ، وجدتُ أنهم تعرَّضوا لها باقتضاب في باب العموم ، وقصروها على مسألة العام ، هل يدخل فيه الصور غير المقصودة أم لا ؟ وهناك بون شاسع بين المسطور في كتب الأحكام والفروع استدلالاً

بسقوط مجلدات من الكتب عليه سنة ٢٥٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٢٣١ ، الأعلام ٥ / ٧٤ .

[1] هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الشافعي الأشعري ، كان من أئمة اللغة ، من مصنفاته " العمدة " في التصريف و " المغني " في شرح الإيضاح ، توفي سنة ٤٧١ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٣٠٨ ، الأعلام ٤ / ٤٨ .

[2] هو محمد بن علي بن وهب القشيري ، تقي الدين ، أبو المواهب ، يعرف بابن دقيق العيد ، من مصنفاته " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " و " شرح الإلمام " توفي سنة ٧٠٢ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ١١ ، الأعلام ٦ / ٢٨٣ .

[3] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، أبو العباس ، تقي الدين ، من مصنفاته " منهاج السنة " و " درء تعارض العقل والنقل " ، توفي سنة ٧٢٨ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ١٤٢ ، الأعلام ١ / ١٤٤ .

بهذه القاعدة ، وبين المذكور ، تقعيداً وتأصيلاً لهذه الدلالة في كتب الأصول، والذي يؤكد هذا أن ابن دقيق العيد رحمه الله ، أشار إلى هذا المأخذ ، في أكثر من موضع في كتابه " إحكام الأحكام " فقال : « فإن السياق طريق لبيان المجملات ، وتعيين المحتملات ، وتنزيل الكلام على المقصود منه ، وفهم ذلك قاعدة كبيرة ، من قواعد أصول الفقه ، ولم أر من تعرّض لها ، بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة ، إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم »(١) .

لذلك استعنت بالله على جمع كلام الأئمة عن هذه الدلالة ، وبيان أثرها وتأثيرها في استنباط الأحكام ، وترجيح الأقوال ، وبيّنت سبب تحرّز بعض العلماء عن الأخذ بهذه الدلالة ، فنظمت هذا كلّه في هذا البحث الذي أقدمه بين يديك .

هذا والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، إنه على ذلك لقدير وبالإجابة لجدير .

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ٤ / ٨٢ – ٨٣ .

المبحث الأول

تعريف دلالة السياق وأمثلته في كلام الشرع والخلق

السياق لغة : من السوق يقال : انساقت الإبل ، وتساوقت إذا تتابعت ، والمساوقة : المتابعة ، كأن بعضها يسوق بعضاً .

ويطلق الاتساق أيضاً على الانتظام ، والنظام : العقد من الجوهر ، والخرز ونحوهما ، سمي بذلك لنظمه الجوهر والخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد ، واتساق واحد⁽¹⁾ .

ولم يتعرض الأصوليون – فيما أعلم – إلى تعريف السياق اصطلاحاً غير أن أهل البيان ذكروا تعريف النظم في اصطلاحهم ، وهو قريب من معنى " السياق " الذي قصده الأصوليون ، فقال الجرجاني : « النظم : تآخي معاني النحو فيما بين الكلم ، على حسب الأغراض التي يصاغ بها الكلام »⁽²⁾ .

وقيل : « الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل »⁽³⁾ ، ومن هذا التآخي والترتيب الذي بُني عليه السياق ، أطبق العلماء على تعظيم شأنه ، وتفخيم قدره ، والتنويه بذكره ، ولولا هذا النظم لما عُرف كفر من إيمان ، وإساءة من إحسان ، ولما ظهر فرق بين مدح وتزيين ، وذمٍّ وهجين .

وكتاب ربنا الكريم ، الذي تحدّى به العرب قاطبة ، فأعجزهم بفصاحته وبيانه قد قام على حسن الترتيب ، وبديع التنظيم ، يقول الرازي⁽⁴⁾ : « ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة – أي البقرة – وفي بدائع ترتيبها ، علم أن القرآن ، كما أنه معجز

---

(١) انظر : لسان العرب مادة " سوق " و " نظم " .

(٢) انظر : دلائل الاعجاز ص ٨٨ ، الإيضاح ص ٨١ .

(٣) انظر : التعريفات ص ٣١٠ .

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين ، من تصانيفه : " المحصول " و " التفسير " توفي سنة ٦٠٦ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٤٠ ، الأعلام ٦ / ٣١٣ .

بحسب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه ، فهو أيضاً معجز بحسب ترتيبه ونظم آياته »(١) .

وصدق الإمام ، أرأيت إلى قوله تعالى : س ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ش [الدخان : ٤٩] ؟ ، فبسياق الكلام عرفنا أنه يعني الذليل الحقير ، لا العزيز الكريم . وانظر إلى قوله : س فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ش [الكهف : ٢٩] فلولا السياق لما علمنا أن المراد هو الزجر والتوبيخ ، لا الأمر والتخيير .

بل روعة نظمه ، وحسن سياقه واتساقه ، لا تخفى حتى على العوام من الناس ، يقول الأصمعي(٢) : قرأت قوله تعالى : س وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ .. ش [المائدة : ٣٨] وإلى جنبي أعرابي فقلت : س وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ش سهواً بدلاً من : س وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ش فقال الأعرابي : كلام من هذا ؟ قلت : كلام الله . قال أعد ، فأعدت : س وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ش ، فقال : ليس هذا كلام الله فتنبهت ، فقلت : س وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ش فقال : أصبت ، هذا كلام الله . فقلت أتقرأ القرآن ؟ قال : لا . قلت : فمن أين علمت أني أخطأت ؟ فقال : يا هذا ، عزَّ ، فحكم ، فقطع ، ولو غفر ، ورحم ، لما قطع(٣) .

وقل مثل ذلك في كلام من أوتي جوامع الكلم – ش – فليس في كلامه فضلة لا

---

(١) انظر : تفسير الفخر الرازي ٤ / ١٤٠ .

(٢) هو عبد الملك بن قُريب بن علي الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب ، وأحد أئمة اللغة ، من تصانيفه : " الأضداد " و " المترادف " توفي سنة ٢١٦ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٧٦ ، الأعلام ٤ / ١٦٢ .

(٣) انظر : زاد المسير ٢ / ٣٥٤ .

يحتاج إليه ، بل كلامه كله متسق منتظم ، وإذا أنعمت النظر وجدتَ أنه – ﷺ – يستقصي ويستفصل إذا كان المقام مقام استفصال واستقصاء ، حتى لا يدع غاية في البيان ، ولا إشكالاً في الإيضاح ، كما في قصة ماعز بن مالك(١) لما أتى النبيَّ ﷺ مقرًّا بالزِّنى فقال له : « لعلّك قبَّلت ، أو غمزت أو نظرتَ ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال : أنكحتها ؟ قال : نعم »(٢) .

وفي رواية أخرى : « فقال له : فهل تدري ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً »(٣) ، انظر كيف كان ﷺ يستفصل ويستقصي ، ثم انظر كيف كان يوجز ويختصر كما جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : « أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلي في مرابض الإبل ؟ قال : لا »(٤) ونظائر هذا كثير ، ومن سياق كلامه ﷺ بين الإطناب والإيجاز ، والاستقصاء والإجمال ، بنى العلماء كثيراً من القواعد التي تعود إلى ما ذكرناه .

والناقلون لكلامه ﷺ وأفعاله ، من صحابته رضي الله عنهم ، حرصوا كل الحرص على نقل الأسباب والوقائع والأحوال ، التي جاءت لها الأحكام ، فينقلونها بسياقها واتساقها ، وأحداثها وأحوالها . وكأنك تراها رأي العين ، وما فعلوا ذلك ، إلا لعلمهم بأن هذه الأحوال والأحداث والأسباب هي علل لكثير من الأحكام .

وكلام الخلق كذلك ، فهمه وتوجيهه ينبني على السياق لأن العادة جرت أن المتكلم يكون مقبلاً على المعنى المراد ، معرضاً عن غيره ، أرأيت لو قال لك قائل :

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥ / ٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقرِّ : لعلك لمست أو غمزت . رقم (٦٨٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الحدود . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان رقم (٤٣٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض رقم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

نفقات الأقارب إنما تجب في اليسار ، لفُهم من سياقه أنه يقصد الحالة التي تجب فيها النفقة ، وهي حالة اليسار . ولو فهم أحد أنه يقصد أن كل قريب تجب له النفقة ، لصح أن ينكر عليه ويقول : إن كلامي لم يكن في هذا السياق ولا لهذا القصد .

لهذا كله سبر العلماء غور معاني الكتاب والسنة ، مستعينين بدلالة السياق ، فاستخرجوا كنوزاً من لطائف المعاني ، ودقائق المسائل ، كما ستراها في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني

أقوال العلماء في دلالة السياق

أول من أفرد – فيما أظن – لهذه الدلالة عنواناً مستقلاً ، وبهذا التعميم ، في كتاب الأدلة المختلف فيها ، هو الزركشي(١) ، وأغلب الظن أنه فعل ذلك تأثراً بكلام ابن دقيق العيد(٢) ، الذي ما فتئ يذكر محاسن دلالة السياق وأثرها في الأحكام .

غير أن كلام الزركشي ، جاء مقتضباً ، لا يشفي غليلاً ، فقال في صدره : « دلالة السياق ، أنكرها بعضهم ، ومن جهل شيئاً أنكره »(٣) ، ولا أظن أن المنكرين لهذه الدلالة ، قام إنكارهم على الجهل بها ، فدلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى ، وكلام العرب ، وهي نوع من أنواع البيان ، إلا أن الخلاف بين العلماء في تأثير هذه الدلالة على استنباط الأحكام ، فهل يُخصَّص بها العام ؟ وهل يُقيَّد بها المطلق ؟ وهل يُبيَّن بها المجمل ؟ فالمنكرون أجابوا عن هذه الأسئلة فقالوا : دلالة السياق ، دلالة ضعيفة ليس لها هذا التأثير في استنباط الأحكام ، وإن كنَّا نُقرُّ على أنها نوع من أنواع البيان . أما سبب ضعف هذه الدلالة عند من لا يقول بها ، فسيتبيَّن لك في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

والحق أن هذه الدلالة مُعرقة في القدم ، فإذا اتفقنا على أن الإمام الشافعي – رحمه الله – هو أول من دوّن أصول الفقه ، فهو كذلك أول من ذكر هذه الدلالة في " رسالته " ، وبوّب لها باباً فقال: « باب الصنف الذي يبيّن سياقُه معناه ، قال الله

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين الزركشي ، الشافعي ، من مصنفاته : " البحر المحيط " و " البرهان " توفي سنة ٧٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٥٧٢ ، الأعلام ٦ / ٦٠ .

(٢) تأثر الزركشي بابن دقيق العيد لا يخفى لمن له أدنى إطلاع على كتابه ، انظر على سبيل المثال كلامه عن شرح الإلمام في البحر المحيط ١ / ٨ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٦ / ٥٢ .

تبارك وتعالى : س وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ش [الأعراف : ١٦٣] فابتدأ جلّ ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحرَ ، فلما قال : س إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ش دلّ على أنه إنما أراد أهل القرية ، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون وقال : س وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ش [الأنبياء : ١١ – ١٢] وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها ، فذكر قصم القرية ، فلما ذكر أنها ظالمة ، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها ، دون منازلها التي لا تظلم ، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها ، وذكر إحساسهم البأس عند القصم ، أحاط العلم أنه إنما أحسَّ البأس ، من يعرف البأس من الآدميين »(١) .

وقد ينقدح إعتراض لقارئ كلام الشافعي يقول : ليس في كلام الإمام ما يدل على اعتبار هذه الدلالة ، كل ما هنالك أنه فسَّر بها كلام الله تعالى ، وقد عُرف أن السياق متفق عليه في مجاري كلام الله تعالى .

وقد يُسلّم بهذا الاعتراض ، لو أن الشافعي ذكر هذا الكلام في غير كتاب " الرسالة " ، أما وأنه قد ذكر هذه الدلالة في كتابٍ لأصول الفقه ، تكلم فيه عن الأوامر والنواهي ، والعام والخاص ، وحكم العلة المنصوصة من القياس والنسخ ، فما أحسبه إلا أراد أن يبيِّن أن هذه الدلالة لها تأثير في الأحكام كبقية الدلالات .

---

(١) انظر : الرسالة ص ٧٣ – ٧٤ .

أسوق ما تقدّم لأن بعض العلماء تردّد في نسبة هذه الدلالة للشافعي(١) ، ولعلّ هذا التردد بُني على الاعتراض السابق ، وقد بان لك بطلانه .

وقد استدل بهذه الدلالة من الأئمة ، الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – محتجاً بها على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع ، لحديث : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه »(٢) حيث قال الشافعي هذا يدل على جواز الرجوع ، إذ قيئ الكلب ليس محرَّماً عليه ، فقال أحمد : الاتراه يقول فيه : « ليس لنا مثل السؤ ، العائد في هبته ... »(٣) الحديث وهذا مثل سؤ فلا يكون لنا(٤) .

وعلى نهج الإمامين ، سار محققو المذهبين ، فعملوا بهذه الدلالة ، وقد صحّ عن العزِّ بن عبد السلام(٥) وابن القيم(٦) وابن دقيق العيد قولهم : « السياق يرشد إلى تبيين المجمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظره ، وغالط في مناظرته »(٧) .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب لا يحلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته رقم (٢٦٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته رقم (٢٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر : البحر المحيط ٦ / ٥٢ ، فتح الباري ٥ / ٢٣٥ .

(٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن الشافعي ، أبو أحمد ، سلطان العلماء ، من مصنفاته : " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام " و " الفتاوى " توفي سنة ٦٦٠ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٥٢٢ ، الأعلام ٤ / ٢١ .

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي ، الشهير بابن قيِّم الجوزية ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، من مصنفاته : " زاد المعاد في هدي خير العباد " و " أعلام الموقعين " توفي سنة ٧٥١ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٢٨٧ ، الأعلام ٦ / ٥٦ .

(٧) وهذا نصُّ ابن القيم ، وبمثله قال العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد . انظر : بدائع الفوائد ٤ / ٩ ، البحر المحيط ٦ / ٥٢ .

المبحث الثالث

أسباب ردّ هذه الدلالة عند المخالفين

قد سبق القول أن السياق نوع من أنواع البيان ، ويكاد يتفق العلماء على أنه يجرى في كلام الله تعالى ، وكلام العرب ، إلا أن الخلاف وقع في أثر هذه الدلالة في الاستنباطات ، واستخراج الأدلة ، ويمكن إيجاز الأسباب التي دعت المخالفين إلى ردّها في الآتي :

أولاً : دلالة السياق دلالة ذوقية ، تتعلق بلطائف الكلام ، وحسن الترتيب والنظم ، لذلك يعسر إقامة الدليل ، وبيان الحجة على هذه الدلالة في المناظرات والجدال ، يقول ابن دقيق العيد : « ودلالة السياق لا يقام عليها دليل ، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام ، وطولب بالدليل لعسر ، فالناظر يرجع إلى ذوقه ، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه »(١) وقال في موضع آخر : « وهو عندي قاعدة صحيحة نافعة للناظر في نفسه غير أن المناظر الجدلي قد ينازع في المفهوم ويعسر تقريره عليه »(٢) .

فالمنكرون لهذه الدلالة ، بل وحتى المتوقفون ، يطلبون الدليل على صحة هذه الدلالة ، أما مجرد الذوق والفهم ، فلا يصلح لأن يكون مخصّصاً لعام أو مبيِّناً لمجمل .

ثانياً : وهو سبب يقوم على التسليم بأنها دلالة أو قرينة ، لكن المخالف يقول : إنها دلالة مفهوم ، أو قرينة تبيِّن المراد ، فيلحقها ما يلحق الخلاف في مسألة تخصيص العام بالمفهوم والقرائن ، وفيه ما فيه ، على ما عُرِف في أصول الفقه .

ثالثاً : وهذا السبب يقوم على محذورٍ ، حذّر منه العز بن عبد السلام ، وأحسبه قد يكون سبباً لتحرز البعض ، عن الأخذ بدلالة السياق ، يقول العزّ بن عبد السلام : « المناسبة علم حسن لكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متحد ،

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ٢ / ١٨٧ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ٤ / ١٤٨ .

مرتبط أوله بآخره ، فإنه وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط ، ومن ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا بربط ركيك ، يصان عن مثله حسن الحديث فضلاً عن أحسنه »(١) وهل هناك أحسن من كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ ؟ فأراد هؤلاء صونه عن الخطأ والزلل ، لاسيما وأن المقام ، مقام استنباط للأحكام ، وبيان للحلال والحرام ، فالتحرز والاحتياط يكون أولى .

---

(١) انظر : نظم الدرر ١ / ٦ .

المبحث الرابع

أثر دلالة السياق في مسائل العموم

دلالة السياق ، نافعة أشد ما يكون النفع في باب العموم ، لذلك أظن أن الإمام الشافعي – رحمه الله – ذكر في " رسالته " هذه الدلالة ، في هذا الباب ، لهذا الغرض .

ومسائل العموم التي أثرت فيها دلالة السياق واستعان بها الأصوليون في تخصيصها هي :

العام الوارد على سبب خاص ، وقصر العام على مقصوده ، والعام إذا كان في سياق المدح والذم .

وقبل الشروع في بيان هذه المسائل ، يجدر ذكر قاعدة عظيمة ، في تقسيم الألفاظ العامة بوضع اللغة ، ولا نذكرها ترفاً ، بل فهم هذه القاعدة ، وضبطها ، هو المعوَّل على فهم هذه المسائل ، وهو الموضّح لموضع النزاع بين الأصوليين ، وهذه القاعدة هي : أن اللفظ العام بوضع اللغة على ثلاث مراتب :

أحدها : ما ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ مقالية أو حالية ، بأن أورد مبتدأ ، لا على سبب ، لقصد تأسيس القواعد فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومه ، ومثال القرائن : العدول عن صيغة الإفراد إلى صيغة الجمع ، كقوله تعالى : س إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ش [النساء : ٥٨] نزلت في عثمان بن طلحة(١) قبض منه النبي ش مفتاح الكعبة ، فدخل به البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو هذه ، فدعا عثمان الله ، فدفع إليه المفتاح فقال عمر بن الخطاب ، لما

---

(١) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي ، هاجر إلى رسول الله ش في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد، توفي سنة ٤٢ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣ / ٥٧٢ .

خرج رسول الله ش من الكعبة وهو يتلو هذه الآية : فداه أبي وأمي ، ما سمعته يتلوها قبل ذلك(١) .

الثاني : ما ظهر فيه قرينة تدل على عدم قصد التعميم ، ومثاله قوله ش : « فيما سقت السماء العشر »(٢) فإن اللفظ عام في القليل والكثير ، لكن ظهر أن المقصود منه بيان المُخْرَج ، لا قدر المُخرَج منه ويؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »(٣) ، فهذا لا عموم له في قصده .

الثالث : ما يحتمل الأمرين ، أي مالم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ، ولا قرينة تدل على عدم التعميم ، كقوله تعالى : س وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ش [النساء : ١٤١] فيحتج به على إبطال شراء الكافر للعبد المسلم ، فإن الملك نفى السبيل قطعاً ، ويجوز أن لا يراد ذلك باللفظ(٤) .

هذا ما ذكره المحققون في شأن هذه القاعدة ، وقد رأيت أن العبرة في التعميم وعدمه ، هي القرائن ومنها دلالة السياق ، ومنه نشأ الخلاف بين الأصوليين في تخصيص العام بقرينة السياق ، فاضبط هذه القاعدة وكن منها على ذُكْرٍ .

أما مسائل العموم التي أجملتها لك قبل أسطر ، فإليك تفصليها :

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٤ / ١٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري رقم (١٤٨٣) ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر رقم (٩٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق رقم (١٤٤٧) ومسلم في كتاب الزكاة رقم (١٥٥٨) عن أبي سعيد الخدري .

(٤) انظر تفصيل هذه القاعدة في : شرح الإلمام ١ / ٢٨٠ – ٢٨٤ ، الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢ / ١٨٧ ، البحر المحيط ٣ / ٥٩ .

أولاً : أثر دلالة السياق في العام الوارد على سبب خاص :

أول من نبّه على أثر هذه الدلالة في هذه المسألة ، هو ابن دقيق العيد – رحمه الله – ، ومسألة العام الوارد على سبب خاص ، من المسائل الشهيرة في أصول الفقه ، وهو ضربان :

أ – أن يرد العام على سبب خاص بسؤال وهو أيضاً ضربان :

١ – أن يكون عاماً فيما سئل عنه ومثاله : ما روى أبو سعيد الخدري(١) – رضي الله عنه – قال : قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟ فقال : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »(٢) .

٢ – أن يكون عاماً في غير ما سئل عنه ، ومثاله حين سُئل الرسول ﷺ : إنا نركب في البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته »(٣) .

ب – أن يرد العام على سبب خاص بغير سؤال ومثاله ما روي أنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة لميمونة(٤) ميتة فقال : « هلاَّ انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حَرُم أكلها »(٥) .

إذا عُرفت صورة المسألة ، فقد وقع الخلاف بين العلماء ، هل يعتبر عموم اللفظ ،

---

(١) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري ، من الحفاظ المكثرين لحديث رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٦ / ١٣٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة رقم (٦٦) والترمذي في صحيحه في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٦) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر رقم (٣٨) والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، كان اسمها " برَّة " فسماها ميمونة ، توفيت سنة ٥١ هـ .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة ٧ / ٢٦٢ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (١٠١ – ١٠٤) .

أم يقصر على سببه ؟

فللأئمة الأربعة في هذه المسألة قولان(١) ، وسبب هذا الاضطراب أن العلماء استنبطوا هذه الأقوال ، تفريعاً من اجتهاداتهم وفتاواهم .

والحق أن من نسب القول بأن العام يقصر على سببه عند هؤلاء الأئمة فقد غلط غلطاً عظيماً ، وحسبك أن فخر الدين في " مناقب الشافعي " قد استعاذ بالله أن يصح هذا النقل عن الشافعي(٢) ، لأن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كآيات المواريث ، والجهاد والظهار ، واللعان ، والقذف ، والمحاربة ، والفيئ ، والربا ، والصدقات ، وغيرها ، فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير وقد نقل ابن تيمية والقرافي(٣) إجماع الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعنيين(٤) .

أما المسائل التي ظُنَّ أن الأئمة قصروا العام على سببه ، فهو يعود إلى القاعدة التي ذكرناها في مقدمة هذا المبحث ، وهو ظهور قرينة في اللفظ دلت على عدم قصد التعميم ، ومن هذه القرائن ، بل هي أعظمها ، دلالة السياق ، وهي التي نبَّه عليها ابن دقيق العيد ، فأورد فيها تحقيقاً بديعاً لم يُسبق إليه ، وذكر فروعاً مخرَّجة على هذه الدلالة فقال رحمه الله : « إنما ننبّه فيها على شيء رأيت بعضهم يغلط بسببه ، وذلك أن السؤال والجواب قد يكون اتساقهما وسياقهما مقتضياً للتخصيص وقد لا يكون . فإن كان الأول اقتضى ذلك التخصيص ، لأن السياق مبيِّن للمجملات مرجح لبعض

---

(١) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، رفع الحاجب ٣ / ١٢١ .

(٢) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٢٠٥ .

(٣) هو أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، من مؤلفاته : " نفائس الأصول في شرح المحصول " و " الفروق " ، توفي سنة ٦٨٤ هـ .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ١٢٨ ، الأعلام ١ / ٩٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٨ - ٢٩ ، العقد المنظوم ٢ / ٣٦٤ .

المحتملات ، مؤكد للواضحات . وإن كان الثاني فهي المسألة الخلافية ، فقد يجيء بعض الضعفة ، فيرى السؤال والجواب حيث يقتضي السياق التخصيص ، فيحمله على المسألة الخلافية ، ويرجح ما رجحه الجمهور من القول بالعموم ، وهو عندنا غلط في مصل هذا المحل فليتنبه له »⁽¹⁾ .

وذكر رحمه الله في موضع آخر مثلاً على تخصيص العموم بدلالة السياق وهو حديث جابر بن عبد الله⁽²⁾ رضي الله عنه قال : كان رسول الله ش في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه ، فقال : « ما هذا ؟ قالوا : صائم . قال : ليس من البِّر الصيام في السفر »⁽³⁾ وقد استدل الظاهرية على تحريم الصوم في السفر بهذا الحديث⁽⁴⁾ لأن اللفظ عام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أما ابن دقيق العيد فخصَّه لمن كان في مثل حالة هذا الرجل ، ممن يجهده الصوم ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات فالنهي وإن كان عاماً ، إلا أن السياق والقرائن دلّت على تخصيص هذا العموم⁽⁵⁾ .

ولا يُظننَّ ظانّ أن هذه المسألة – أي تخصيص العام بالسياق – مما ابتدعه ابن دقيق العيد ، – وإن كان له الفضل في التنبيه عليه – بل هو موجود في كلام المتقدمين ، كالصيرفي⁽⁶⁾ ، فاطلق جواز التخصيص به ومثّله بقوله تعالى : س ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

---

(1) انظر : شرح الإلمام 1 / 274 .

(2) هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري ، شهد بدراً وأحداً ، من المكثرين في الحديث ، توفي سنة 74هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة 1 / 492 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ش لمن ظلّل عليه . رقم (1946) ومسلم في كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (1115) .

(4) انظر : المحلّى 6 / 247 .

(5) انظر : إحكام الأحكام 2 / 225 .

(6) هو محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي ، أبو بكر ، من تصانيفه " شرح الرسالة " ، " كتاب في الشروط " توفي سنة 330 هـ .

ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ ش [آل عمران : ١٧٣] .

وظاهر كلام الشافعي في " الرسالة " يقتضيه ، ولهذا لما نبّه ابن دقيق العيد على أثر هذه الدلالة في العموم ، عقد بعض المتأخرين كالزركشي والشوكاني[١] في باب العموم ، مسألة في جواز تخصيص العموم بدلالة السياق ، ساقوا فيه تحقيق ابن دقيق العيد[٢] ، ولم أقف على أحد جعل للمسألة هذا العنوان قبل هذا التنبيه .

ثم يبقى شيء أخير يجدر ذكره ، قبل ختم الكلام في هذه المسألة ، وهو بيان الفرق بين التخصيص بالسياق والتخصيص بالسبب ، لاشتباهه على كثير من الناس ، فإن التخصيص بالسبب غير مختار يقول ابن دقيق العيد : « ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العموم وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، ولا تجريها مجرى واحداً ، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كنزول قوله تعالى : س وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ش [المائدة : ٣٨] بسبب سرقة رداء صفوان[٣] ، فإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع ، أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه ، وهي المرشدة إلى بيان المجملات ، وتعيين المحتملات ، فاضبط هذه القاعدة ، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى »[٤] .

ثانياً : أثر دلالة السياق في قصر العام على مقصوده :

وهذه قاعدة مشهورة ، وهي : أن الكلام إذا سيق لأجل معنى هل يكون حجة في

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤ / ١٦٨ ، الأعلام ٦ / ٢٢٤ .

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من مصنفاته " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " و " إرشاد الفحول " توفي سنة ١٢٥ هـ .
انظر ترجمته في : الأعلام ٦ / ٢٩٨ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٣ / ٣٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢ .

(٣) هو صفوان بن أمية بن خلف القرشي ، يكنى أبا وهب ، كان من المؤلفة ، وحسن إسلامه ، مات سنة ٤٢ هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣ / ٢٤ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ٢ / ٢٢٥ ، البحر المحيط ٣ / ٣٨٠ .

غيره ؟ أو يقال : إن الكلام في غير المقصود منه مجمل يبيَّن من جهة أخرى ؟ ومثّله تقي الدين ابن تيمية بقوله تعالى : س وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ش [البقرة : ٢٧٥] فهل يحتج بعمومه على جواز بيع كل شيء ؟ فيعم بيع الميتة والخنزير والخمر والكلب وأم الولد والوقف وملك الغير والثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك ؟ أم يقال : إن الآية سيقت لبيان الفرق بين البيع والربا وأن أحدهما حلال والآخر حرام ؟ ولم يقصد فيه بيان ما يجوز ومالا يجوز(١) .

ويُفهم من كلام الأصوليين أن أول من عقد لهذه القاعدة باباً مستقلاً في كتابه " الملخص " هو القاضي عبد الوهاب المالكي(٢) ، وفهرسها بوقف العموم على المقصود منه(٣) فقال : « وصورة المسألة أن يستدل بقوله تعالى : س أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ش إلى قوله تعالى : س فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ش [البقرة : ١٨٧] على إباحة كل نوع مختلف في جواز أكله ، أو شرب بعض ما يختلف في شربه ، وقد علم أن المقصود من الأكل والجماع في ليلة الصيام ، لا يحرم نسخاً لما تقدم . وبقوله تعالى : س وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ش [التوبة : ٣٤] على وجوب الزكاة في نذر مختلف فيه ، أو نوع مختلف في تعلق الزكاة به ، وكذلك التعلق بالخطاب الخارج على المدح والذم نحو قوله تعالى : س وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ش [المؤمنون : ٥ – ٦] على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين ونحوه

---

(١) انظر : منهاج السنة ٤ / ٢١٨ .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي ، أبو محمد ، من مصنفاته : " عيون المجالس " و " الإشراف على مسائل الخلاف " توفي سنة ٤٢٢ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ١١٢ ، الأعلام ٤ / ١٨٤ .

(٣) انظر : العقد المنظوم ٢ / ٣٨٧ ، شرح الإلمام ١ / ٢٨٥ .

» (١) .

وأثر دلالة السياق على هذه القاعدة لا يخفى ، فإن المقصود لا يعرف إلا بالسياق ، سواءً كان مدحاً ، أو ذماً ، أو امتناناً .

ولقد اختلف العلماء ، هل يخصُّ العام بمقصوده أم لا ؟ إلى مذهبين :

الأول : مذهب الجمهور ، فقالوا : يبقى على عمومه ، ولا يخص بمقصوده (٢) .

الثاني : مذهب المحققين من الشافعية والحنابلة ، والمالكية ، أنه يُخصُّ بمقصوده ، يقول إلْكيا الهرَّاسي (٣) : « إنه الصحيح ، وبه جزم القفّال الشاشي (٤) في كتابه ، فلا يحتج بقوله : س وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ش [التوبة : ٣٤] على وجوب الزكاة ، ثم قال : ومن ضبط هذا الباب ، أفاده علماً كثيراً ، واستراح من لا يرتب الخطاب على وجهه ، ولا يضعه موضعه » (٥) .

---

(١) نقله عنه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام ١ / ٢٨٥ – ٢٨٦ ، والزركشي في البحر المحيط ٣ / ٥٨ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، أصول ابن مفلح ٣ / ٩٧٥ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ .

(٣) هو علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي ، عماد الدين ، شيخ الشافعية ببغداد ، من مصنفاته : " شفاء المسترشدين " و " نقض مفردات الإمام أحمد " توفي ٥٠٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ١٤ ، الأعلام ٤ / ٣٢٩ .

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الكبير ، إمام الشافعية بما وراء النهر ، من مصنفاته كتاب " أصول الفقه " و " شرح الرسالة " توفي سنة ٣٦٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤ / ٣٤٥ ، الاعلام ٦ / ٢٧٤ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٣ / ١٩٥ .

وجزم به أيضاً القاضي حسين(١) في " تعليقه "(٢) ، واختاره أيضاً ابن دقيق العيد ، والعزّ بن عبد السلام .

واختاره أيضاً مجد الدين بن تيمية(٣) وحفيده تقي الدين(٤) ، واستدل بها في مواضع من كتابه " فتح الباري " ابن رجب الحنبلي(٥) ، ونسبه إلى متقدمي المالكية القاضي عبد الوهاب ، ورجَّحه شهاب الدين القرافي(٦) .

واختلف النقل واضطرب عن الإمام الشافعي – رحمه الله – وسبب الخلاف عائد لاختلاف أصحابه في استنباط هذه القاعدة تخريجاً من أقواله ، فالآمدي(٧) نقل عنه منع العموم ، وتخصيصه بسياق المدح أو الذم ، لأن الشافعي منع التمسك بقوله تعالى : س وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ش [التوبة : ٣٤] على وجوب زكاة الحلي ، مصيراً منه

---

(١) هو حسين بن محمد بن أحمد المروذي ، أبو علي ، شيخ الشافعية في زمانه من تصانيفه " التعليق الكبير " و " أسرار الفقه " توفي سنة ٤٦٢ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٢٦٠ ، الأعلام ٢ / ٢٥٤ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٣ / ١٩٦ .

(٣) هو عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحنبلي ، أبو البركات ، من مصنفاته " المنتقى في أحاديث الأحكام " و " المحرّر " توفي سنة ٦٥٢ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٤٤٣ ، الأعلام ٤ / ٦ .

(٤) انظر : أصول ابن مفلح ٣ / ٩٧٥ .

(٥) هو زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، من مصنفاته " فتح الباري شرح صحيح البخاري " و " القواعد الفقهية " توفي سنة ٧٩٥ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٥٧٨ ، الأعلام ٣ / ٣٥٩ .

(٦) انظر : العقد المنظوم ٢ / ٣٨٧ .

(٧) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، من مصنفاته " الإحكام في أصول الأحكام " و " منتهى السول " توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٢٥٣ ، الأعلام ٤ / ٣٣٢ .

إلى أن العموم لم يقع مقصوداً في الكلام ، وإنما سيق لقصد الذم والمدح(١) ، وضعّف هذا الوجه تاج الدين السبكي(٢) فقال : « والثابت عن الشافعي الصحيح من مذهب العموم »(٣) ولعلَّ هذا القول مأخوذ من قولٍ للشافعي في القديم ، فإنه ذهب فيه إلى أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء واحتج بقوله تعالى : س وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ش [الفرقان : ٦٤] ، فأخرجه مخرج المدح ، وما خرج مخرج المدح ينفي عنه إبطال العبادة(٤) .

والحق أن كلام الإمام الشافعي في " الرسالة " عن السياق ، يؤيد ما نسب إليه من القول بالتخصيص ، ونقلوا عنه أيضاً قوله : « الكلام مفصل في مقصوده ، ومجمل في غير مقصوده »(٥) ، أما ما نقل عنه من مسائل مخالفة لهذه القاعدة ، فلم يكن ذلك خرقاً لها ، بل لمعارض آخر ، حيث وضع العلماء ضوابط للعمل بهذه القاعدة وهي :

١ - أن لا تضعف القرينة – وهي دلالة السياق – عن دلالة اللفظ على العموم ، وهذا ضابط ذكره ابن دقيق العيد في سياق تحقيق جيِّد ، قال فيه : « والتحقيق عندي أن دلالته على مالم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به ، ومراتب الضعف متفاوتة ، والدلالة على تخصيص اللفظ وتعيين المقصود مأخوذ من قرائن قد تضعف تلك القرينة عن دلالة اللفظ على العموم والمرجع في ذلك إلى ما يجده الناظر بحسب لفظٍ لفظٍ ..... ومن فوائد هذه القاعدة : أن ما كان غير مقصود ،

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١١٥ .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، أبو نصر ، من تصانيفه " جمع الجوامع " و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " توفي سنة ٧٧١ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٣٨٠ ، الأعلام ٤ / ١٨٤ .

(٣) انظر : رفع الحاجب ٣ / ٢٢٩ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٣ / ١٩٦ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٣ / ١٩٥ .

يخرج عنه بدليل قريب الحال ، لا يكون في مرتبة الذي يخرج به عن العموم المقصود ، ومراتب الضعف – كما قدمناه – فيما لم يقصد من اللفظ متفاوتة ، ومن بعيدها ما كان في حكم الطوارئ والعوارض التي لا يكاد يستحضرها من يجوز عليه الغفلة عنها »(١) .

لذلك من ظنَّ أن هذه القاعدة يعمل بها على الإطلاق ، فقد وهم – لاسيما – وأن دلالة السياق ، دلالة ذوقية ، يختلف الأخذ بها باختلاف الأفهام والمدارك ، ولعلّ هذا ما حمل الإمام الشافعي وغيره على ترك العمل بهذه القاعدة في بعض المواضع .

٢ – أن لا يعارضه عموم آخر خالٍ من المدح أو الذم ، وهذا ضابط يكاد يجمع عليه الأصوليون . فإذا عارضه قُدِّم عليه ، لأنه متفق عليه ومثاله قوله تعالى : س حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ .. ش إلى قوله : س وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ ش [النساء : ٢٣] مع قوله تعالى : س فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ ش

[النساء : ٦] فالآية الأولى سيقت لبيان أعيان المحرمات ، فقدمت على الثانية التي سيقت للإمتنان بإباحة الوطء بملك اليمين ، لذلك ردّ الحنابلة على داود الظاهري(٢) احتجاجه بالآية الثانية على إباحة الأختين بملك اليمين(٣) .

وهذا الضابط محل اتفاق بين الأصوليين كما أسلفت ، وهو في الحقيقة يعود إلى

---

(١) انظر : شرح الإلمام ١ / ٢٨٣ – ٢٨٤ .

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سلمان ، أحد الأئمة المجتهدين ، وإمام أهل الظاهر ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٢٩٧ ، الأعلام ٢ / ٣٣٣ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٥٥ ، المسودة ص ١٢٠ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٢٥ ، البحر المحيط ٣ / ١٩٧ .

القاعدة التي ذكرناها في مقدمة هذا المبحث ، عند ذكرنا لمراتب العموم ، فالعام الذي أورد مبتدأ لقصد تأسيس القواعد ، فلاشك في العمل بمقتضى عمومه ، فيقدم على العام الذي ظهرت فيه قرينة تقصره على مقصوده ، لذلك غلط بعض الأصوليين حين جعل لهذه القاعدة مذهباً ثالثاً يقول : إنه للعموم إلا أن عارضه عام آخر ، لا يقصد به المدح والذم ، فيقدم عليه⁽¹⁾ . فالحق أن هذا المذهب تكرار لمذهب القائلين بقصر العام على مقصوده ، مع ذكر بعض التفصيل .

٣ – وهذا الضابط ذكره عزُّ الدين بن عبد السلام – رحمه الله – ، ففصَّل بينما إذا كان المتقدّم شرطاً أم لا ، فقال : « ويتعين أن يستثنى من غير هذه القاعدة ، إذا كان المتقدم شرطاً ، كقوله تعالى : س إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ش [الإسراء : ٢٥] فإنه يتعين أن الوعد بالغفران هاهنا مختص بمن تقدم ذكره من المخاطبين في قوله تعالى : س إِن تَكُونُواْ ش ولا يعم هذا الحكم الخلائق ، ولا جميع الأمم الماضية ، بسبب أن التعاليق اللغوية أسباب ، والجزاءات المترتبة عليها مسببات والمسبب ناشيء عن سببه ، وصلاحنا نحن لا يكون سبباً لمغفرة ذنوب الأمم السالفة في عادة الله تعالى في خلقه ، وإن صلاح كل أمة يختص بها ، ولا يتعد إصلاح أحد لغيره إلا أن يكون له في ذلك سبب أو معونة ، لقوله تعالى : س وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ش [النجم : ٣٩] وقوله ش : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »⁽²⁾ فإذا لم يكن شرطاً ، فالصحيح الحمل على العموم »⁽³⁾ ، ولم أقف على أحد وافق العزَّ على هذا التفصيل غير الأصفهاني⁽⁴⁾ فقال : « وهذا التفصيل حسن لا بأس به »⁽¹⁾ .

---

(١) وهذا ما فعله السبكي في جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب وصول الصدقات إلى الميت رقم (١٦٣١) .

(٣) نقله عنه القرافي في العقد المنظوم ٢ / ٣٨٧ – ٣٨٨ .

(٤) هو محمد بن محمود بن محمد بن عبّاد العجلي الشافعي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، من مصنفاته " الكاشف عن المحصول " و " غاية المطلب " توفي سنة ٦٨٨ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٤٤٣ ، الأعلام ٤ / ٦ .

هذه هي الضوابط التي اشترطها الأصوليون للعمل بهذه القاعدة فإذا خالف الإمام الشافعي العمل بهذه القاعدة في بعض المسائل فذلك لتخلف بعض هذه الضوابط ، لذلك من أثبت نسبة القول بهذه القاعدة للإمام ، فله حجة ، وهو كلام الشافعي في " الرسالة " عن السياق ، ومن نفاه ، فهو المطالب بالدليل .

ثم يبقى إشكال لا يزول إلا بإثبات مذهب ثالث لهذه القاعدة ، لم أقف على أحدٍ ذكره ، وتقرير الإشكال : أن القائلين بعدم اعتبار مقصود الكلام ، وأنه لا يُخصِّص عموم اللفظ ، – وهم الحنفية وجمهور المتكلمين – قد بنوا مسائل عظيمة في باب الوقف ، والأيمان ، والطلاق ، اُعتبر فيها مقاصد الخلق ، فخصَّصوا بها العموم ، وعمّموا بها الخصوص ، فقد نُقل عن الغزالي(٢) – رحمه الله – في كتابه " الفتاوى " أن المقاصد تُعتبر ، يعني مقاصد الواقفين(٣) .

ونقل التاج السبكي عن الرافعي(٤) ، مسائل في الطلاق خصَّ فيها عموم اللفظ بمقاصد المتكلمين(٥) ، وتفريع هذه المسائل على هذه القاعدة لا يتم ، مع القول بعدم حجيتها ، إلا إذا قلنا بمذهب ثالث يفصِّل بين كلام الشرع ، وكلام الخلق ، فتجري القاعدة في الثاني دون الأول . ويؤيد هذا التفصيل ما نقله الزركشي عن بعض العلماء من استشكالهم لهذه المسألة ، بأنها لا تتصور في كلام الله المنزَّه عن الغفلة ، لأن القائل بعدم دخول الصور غير المقصودة في لفظ العموم ، قائل بعدم خطورها على

---

(١) انظر : الكاشف ٤ / ٥٩٣ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، من مصنفاته : " المستصفى " و " إحياء علوم الدين " توفي سنة ٥٠٥ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ١٨ ، الأعلام ٧ / ٢٢ .

(٣) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٥٩ .

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ، أبو القاسم ، إمام الدين ، من تصانيفه : " الوجيز " و " الشرح الكبير " توفي سنة ٦٢٣ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ١٨٩ ، الأعلام ٤ / ٥٥ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر ٢ / ١٣٥ .

البال ، وهو لا يُتصوَّر في حق الله ، وإنما يتصور بالنسبة لنا(١) .

وبعد أن تبيَّن لك أقوال العلماء في هذه القاعدة ، وتقريرات الأئمة فهذه بعض المسائل المفرّعة عنها :

١ – استدل تقي الدين بن تيمية بهذه القاعدة ، في معرض ردّه على الرافضي الذي زعم أن أبا بكر منع فاطمة(٢) – رضي الله عنهما – بإرثها ، مستدلاً بقوله **ش** : « نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ، ما تركناه صدقة »(٣) وقد خالف أبو بكر عموم قوله تعالى : **س** يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ **ش** [النساء : ١١] وقد أجاب رحمه الله بأجوبة منها : « أن هذه الآية لم يقصد بها بيان من يورث ، ولا بيان صفة الموروث والوارث ، وإنما قصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل ... ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً ، لم يرثوا بإتفاق المسلمين ، وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا بالسنة وقول جماهير المسلمين .... وحينئذ فالآية لم تبيّن من يورث ومن يرثه ، لم يكن فيها دلالة على كون غير النبي **ش** يرث أو لا يورث ، فلأن لا يكون فيها دلالة على كونه هو يورث بطريق الأولى والأحرى »(٤) .

٢ – وعمل بها ابن رجب الحتبلي عند شرحه لحديث : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي » وفيه : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من إمتي أدركته الصلاة فليصلِّ »(٥) وهذا الحديث سيق مساق الامتنان ، فلحقه الخلاف ،

---

(١) انظر هذا الإشكال وجواب الزركشي عليه في البحر المحيط ٣ / ٥٩ .

(٢) هي فاطمة بنت رسول الله **ش** ، سيدة نساء العالمين ما عدا مريم بنت عمران ، أمها خديجة بنت خويلد ، تزوجت بعلي رضي الله عنهما ، وتوفيت بعد أبيها بستة أشهر .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة ٧ / ٢١٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم رقم (٨) .

(٤) انظر : منهاج السنة ٤ / ٢١٦ – ٢١٧ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب قول النبي **ش** : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »

فاستدل بعمومه بعض الناس على الصلاة في المقابر ، والاعطان ، والحمّام ، وغير ذلك ، وخصّه آخرون بسياقه ، فقال ابن رجب : « إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصَّت عن الأمم بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها ، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض ، في مسجد مبني وغير مبني ، فالأرض كلها لهم مسجد ، ما بني للصلاة ومالم يبن .... وهذا يرجع إلى أن العموم إذا سيق المعنى خاص ، عمّ ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له ، ومن الناس من يأخذ بعموم اللفظ ، والأظهر الأول ، وليس هذا تخصيص العموم بسببه الخاص ، فإن الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره ، بخلاف ما إذا ظهر أنه لم يرد من العموم إلا معنى خاص سيق له الكلام ، فإنه يظهر أن غير ما سيق له غير مراد من عموم كلامه ، والله أعلم »(١) .

رقم (٤٣٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١) انظر : فتح الباري لابن رجب ٢ / ٤٤٤ – ٤٤٥ .

ثالثاً : العام إذا كان في سياق المدح أو الذم .

وهذه المسألة فرد من أفراد مسألة قصر العام على مقصوده السالفة وتكرار لها ، وأفردتُها بالذكر تقليداً لبعض الأصوليين كالسبكي في " جمع الجوامع " والزركشي في " البحر " وإلا فأغلبهم يكتفي بذكر أحدهما عن ذكر الآخر .

والذي نبَّه إلى هذا هو تاج الدين السبكي في " رفع الحاجب " فقال : « ليست المسألة مقصورة على ما سيق للمدح والذم ، بل هي عامة في كل ما سيق لغرض »(١)، لذلك عاب الزركشي على من ذكر المسألتين في كتابه من غير الإشارة إلى هذا التنبيه(٢) .

ووجه كونها تكراراً : أن مسألة دخول الصور غير المقصودة في العام ، إذا قامت قرينة على عدم قصد صورة ، أو صور باللفظ العام ، والسياق للمدح أو الذم قرينة من القرائن التي تقوم على ذلك ، فكانت داخلة في ترجمة مسألة غير المقصودة .

ولقد تكلَّف ابن أبي شريف(٣) بجواب يمنع كونها تكراراً فقال : « ويجاب بمنع كون سياق المدح أو الذم عند المخالف قرينة على عدم الدخول في العام ، بل المخالف هنا يدعى أن سياق المدح أو الذم قرينة صارفة عن قصد التعميم باللفظ أصلاً ، فهو ينفي العموم هنا عن اللفظ كما يدل عليه استعماله المنقول في الأحكام والمحصول(٤) . والمخالف في مسألة غير المقصودة ، موافق على أن اللفظ عام فيما سواها ، مدَّعٍ أن القرينة قامت على عدم دخول غير المقصودة في العام ، فظهر تغاير ترجمتي المسألتين من غير تكرار »(٥) .

---

(١) انظر : رفع الحاجب ٣ / ٢٢٦ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٣ / ٥٩ .

(٣) هو محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي ، كمال الدين ، أبو المعالي ، من تصانيفه : " الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع " و" الفرائد في حل شرح العقائد " توفي سنة ٩٠٦ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٠ / ٤٣ ، الأعلام ٧ / ٤٣ .

(٤) انظر : الإحكام ٢ / ١١٥ ، المحصول مع شرحه الكاشف ٤ / ٥٩١ .

(٥) انظر : الدرر اللوامع ، مخطوط ، ١٥١ ، ١٥٢ .

وهو يعني استعمال الآمدي والرازي للمنقول من قوله تعالى : س وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ش [التوبة : ٣٤] ، لكن لا يظهر من كلامهم أنهم عنوا أن العام غير مقصود باللفظ أصلاً بدليل أن صاحب المحصول قال في صدر كلامه : « قصد المتكلم بخطابه إلى المدح أو إلى الذم لا يوجب تخصيص العام » ومعناه أنه عام أصلاً ، لكن الخلاف في سياق المدح أو الذم هل يخصّص هذا العام أم لا ؟

ثم إذا سلمنا بنفي العموم من هذه الآية أصلاً ، فهو مجرد مثال أتى به الرازي والآمدي لتصوير المسألة ، وإلا فهناك من الأمثلة ما يُقرُّ المخالف بعمومها وقد سيقت مساق المدح أو الذم ، أرأيت إلى قوله تعالى : س قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ش إلى قوله : س وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ش [المؤمنون : ١ – ٦] فسياقها سياق المدح، والمخالف مقرٌّ بعموم قوله تعالى : س أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ش ، وهو يعمُّ ملك اليمين ، سواء الأخت وغيرها ، وقد يستدل بها على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين ، لكن ترك هذا العام ، لعام لم يسق لمدح أو ذم وهو قوله تعالى : س وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ش⁽¹⁾ [النساء : ٢٣] وهذا ما فهمه المحققون من كلام الآمدي ، لذلك أورد القرافي كلام الآمدي في هذه المسألة في موضعين من كتابه " العقد المنظوم " في باب صيغ العموم⁽²⁾ ثم في باب ما ظُنَّ أنه من مخصصات العموم⁽³⁾ ، فدلّ على أن العام في سياق المدح أو الذم مقصود أصلاً ، لكن هل يُخَصُّ بمقصوده أم لا ؟ هذا موطن الخلاف .

---

(١) انظر هذا المثال وغيره في البحر المحيط ٣ / ١٩٧ ، رفع الحاجب ٣ / ٢٢٥ .

(٢) ١ / ٥٦٢ .

(٣) ٢ / ٣٨٦ .

ثم إن ابن أبي شريف ساق هذا الجواب ردّاً على الزركشي على اعتراضه على صاحب " جمع الجوامع " لتكراره هذه المسألة ، ويظهر والله أعلم أنه لم يطّلِع على كتاب المصنف الآخر وهو " رفع الحاجب " فقد ذكر فيه هذا التنبيه .

هذا ما تقرَّر في هذه المسألة ، فكل ما قيل من خلاف في المسألة السابقة ، يقال هنا من غير فرق ، والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس

أثر دلالة السياق في بيان المجمل وتعيين المحتمل

وأعني بالمجمل هنا ، المجمل في اصطلاح الأصوليين وهو : « ما تردّد بين محتملين فأكثر على السواء »(١) ، وقد سبق في كلام الأئمة القائلين بدلالة السياق ، أنها مبيّنة للمجمل ومعيّنة للمحتمل ، أرأيت إلى قوله ش : « الخالة بمترلة الأم » ، وهذه المترلة التي أشار إليها النبي ش تتردّد بين أكثر من احتمال إما أن يكون بمعنى الحنو والشفقة ، أو مترلة الأم في الحقوق كالنفقة والميراث ونحوه ، وبالثاني أخذ أصحاب التتريل ، فزعموا أن الخالة ترث كما أن الأم ترث(٢) ، وهو احتمال وارد إذا استبعدتَ سياق الحديث ، ولكن انظر إلى سياق الحديث الذي رواه البراء بن عازب(٣) رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ش من مكة فتبعتهم ابنة حمزة(٤) تنادي : يا عم ، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمِّك ، فاحتملتها ، فاختصم فيها علي وزيد(٥) وجعفر(٦) ، فقال علي : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي ش لخالتها ، وقال : الخالة بمترلة

---

(١) انظر هذا التعريف في شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٤ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ٢ / ١٣٥ ، فتح الباري لابن حجر ٧ / ٥٠٦ .

(٣) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ، أبو عمارة ، استصغر في غزوة بدر ، وشهد أحداً توفي سنة ٧٢ هـ .

انظر ترجمته في الإصابة ١ / ٢٤٢ .

(٤) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، عم رسول الله ش ، أسد الله وأسد رسوله ، شهد بدراً واستشهد في أحد .

انظر ترجمته في الإصابة ١ / ٣٥٣ .

(٥) زيد بن حارثة الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله ش وحبه ، شهد بدراً ، واستشهد في غزوة مؤته سنة ٨ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢ / ٥٦٣ .

(٦) جعفر بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، هاجر الهجرتين ، استشهد في غزوة مؤته سنة ٨ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ١ / ٢٣٧ .

الأم ، وقال لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا »[1] ، يقول ابن دقيق العيد : « سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة ، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث ، إلا أن الأول أقوى ، فإن السياق طريق إلى بيان المجملات ، وتعيين المحتملات ، وتنزيل الكلام على المقصود منه »[2] .

ومن الأمثلة التي تلحق بهذا المبحث ، ما وقع الخلاف في تفسير قوله تعالى : س وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ش [البقرة : ١٤٥] فنقل عن مجاهد[3] والشافعي وغيرهم أن المراد بقوله : « وجه الله » : قبلة الله[4] ، فظنَّ فظنَّ من ظن أن في هذا تأويل الوجه بمعنى القبلة ، ولما كان هذا الاحتمال ، لا يساعده سياق الآية ردّ ابن تيمية على ذلك بقوله : « ومن عدّها في الصفات فقد غلط ، كما فعل طائفة ، فإن سياق الكلام يدل على المراد حيث قال : س وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ش [البقرة : ١٤٥] والمشرق والمغرب الجهات ، والوجه هو الجهة ، يقال : أي وجه تريده ؟ أي: أي جهة ؟ وأنا أريد هذا الوجه ، أي: هذه الجهة ، كما قال تعالى : س وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ ش [البقرة : ١٤٨] ولهذا قال : س فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ش أي : تستقبلوا وتتوجهوا ، والله أعلم »[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، رقم (٤٢٥١) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ٤ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، تابعي ، شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، توفي سنة ١٠٣ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ١٩ ، الأعلام ٥ / ٢٧٨ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ١ / ٥٤٩ ، تفسير ابن كثير ١ / ٣٩١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣ / ١٩٣ .

المبحث السادس

أثر دلالة السياق في كلام الخلق

قال مجد الدين بن تيمية عن هذا المبحث : « هذا الفصل عظيم الفائدة خصوصاً في الأيمان وكلام الخلق »(١) . وهو شبيه بمسألة « دخول الصور غير المقصودة في لفظ العموم » ، فهو يجري أيضاً على كلام الخلق ، من أهل الحق وأهل الباطل ، فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة ، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة ، وهذا لا يعرف إلا بسياق الكلام ، أرأيت إلى رجل دُعي إلى غداءٍ فقال : والله لا أتغدى ، فهذه ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم ، التي يقطع السامع عند سماعها أنه لم يرد النفي العام إلى آخر العمر ، لذلك بنى كثير من الفقهاء – لا سيما الحنابلة – مسائل عظيمة على هذه القاعدة ، وقد عقد ابن رجب في " قواعده " فصلاً خاصاً لهذه المسائل(٢) ، وعنون لها تاج الدين السبكي في " منع الموانع " بقوله : هل العبرة بالملفوظ أم بالمقصود(٣) ؟ ونقل عن الغزالي أنه يعتبر في كلام الواقفين فيُخصَّص بها العموم ، ويعم بها الخصوص ، وإليك بعض المسائل المخرّجة على معرفة دلالة السياق :

١ – وهذه مسائل ذكرها محمد بن الحسن(٤) في " السير الكبير " فقال : لو قال مسلم الحربي محصور : إنزل ، فنزل كان آمناً . ولو قال : إنزل إن كنت رجلاً ، فنزل ، كان فيئاً .

ولو قال له الحربي المأسور في يده : الأمان ، الأمان ، وقال المسلم في جوابه :

---

(١) انظر : المسودة ص ١٠٣ .

(٢) انظر : تقرير القواعد ٢ / ٥٩١ .

(٣) انظر : منع الموانع ص ٥٠٠ .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، ناشر علم أبي حنيفة ، تولى القضاء في عهد الرشيد ، من مصنفاته : " المبسوط " و" الجامع الكبير " توفي سنة ١٨٩ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٤٠٧ ، الأعلام ٦ / ٨٠ .

الأمان ، الأمان ، كان آمناً ، حتى لو أراد قتله بعد هذا فعلى أمراء الجيش أن يمنعوه من ذلك ولا يصدقونه في قوله : أردت رد كلامه ، ولو قال : الأمان ، الأمان ستعلم ما تلقى ، أو قال : الأمان الأمان تطلب ، أو قال : لا تعجل حتى ترى لم يكن ذلك أماناً بدلالة سياق النظم(١) .

٢ - نقل تاج الدين السبكي عن الرافعي ما يفيد ذلك فقال : ومن نظر إلى السياق ما في فروع الطلاق من الرافعي أنه لو قال لزوجته : إن علمت من أختي شيئاً ولم تقوليه فانت طالق ، فتنصرف إلى ما يوجب ريبة ، ويوهم فاحشة ، دون ما لا يقصد العلم به ، كالأكل والشرب(٢) .

هذا والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) نقله عنه السرخسي في أصوله ١ / ١٩٣ .

(٢) الأشباه والنظائر ٢ / ١٣٥ - ١٣٦ .

المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، دار الفكر ١٤٠١ هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق علي معوّض – عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
- أصول ابن مفلح ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق : الدكتور فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤٢٠ هـ .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار الجيل ، بيروت – لبنان .
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) راجعه : الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٩ هـ .

- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، دار الكتاب العربي.
- تفسير الفخر الرازي ، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : ساهي السلامة ، دار طيبة للنشر ، السعودية .
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، الناشر : دار بن عفان ، الخبر – السعودية .
- تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر .
- جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح الحلال ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع ، للكمال محمد بن أبي شريف الشافعي (ت ٩٠٦ هـ) ، مخطوط في مركز البحوث وإحياء التراث ، جامعة أم القرى رقم ٩٦ .
- دلائل الإعجاز ، لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) ، تحقيق : الشيخ محمود محمد شاكر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : خالد العلمي، زهير الكبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : علي معوض – عادل عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت ١٤١٩ هـ .

- زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لشهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢ هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .

- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز محمد السعيد ، دار أطلس ١٤١٨ هـ .

- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد بن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : الدكتور : محمد الزحيلي ، والدكتور : نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .

- صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) دار صادر .

- صحيح مسلم مع شرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور : أحمد الختم عبد الله ، المكتبة المكية ١٤٢٠ هـ .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ

)، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : طارق عوض الله محمد ، دار ابن الجوزي .

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥ هـ) ، مطبوع بذيل المستصفى ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

- الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن عباد الأصفهاني (ت ٦٥٣ هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوّض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري (ت ٧٧١ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

- المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : الدكتور طه جابر العلباني ، مطبعة الفرزدق ، الرياض ١٣٩٩ هـ .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأحمد بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي .

- المحلَّى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر .

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الجيل، بيروت .

- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

- المسوّدة في أصول الفقه ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، بمصر .

- منع الموانع عن جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : د/ سعيد بن علي الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان .
- منهاج السنة النبوية ، لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم .
- نظم الدّرر في تناسب الآيات والسور ، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود – علي معوض ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .